بسم الله الرحمن الرحيم

الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اعتنى الإسلام به عناية كبرى حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ووصف عقد النكاح بأنه ميثاق غليظ يدل على كبير قدره، وعظيم أثره .

ومن صور عناية الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وآداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة .

أ – الخطبة :

والخطبة اصطلاحا : طلب الرجل الزواج من امرأة .

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف،وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

أهداف الخطبة:

١ -التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.

٢ -وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

٣ -تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

٤ -التروي والتبصر ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفّق لحسن الاختيار .

٥ -تمكن الخاطب من النظر إلى مخطوبته ، إذ لا يتأتى ذلك غالباً إلا بعد الخطبة.

معايير الاختيار في الزوجين:

- ليُعلم أن أهم وأول المعايير في اختيار الزوجين الدين ، فالدين هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير . وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج مولياتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" رواه الترمذي فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها

- وإذا تقدم رجل لخطبة امرأة من وليها فعلى الولي أن يعتني أولا بأمر الدين ، أهم إن أهم ما تجب العناية به والنظر إليه في الدين سلامة العقيدة وإقامة الصلاة فأما سلامة العقيدة فأن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله لم يذكر عنه ما يدل على شكه ، وأن يكون معظمًا لله ورسوله ودينه ، وأما إقامة الصلاة فأن يكون الرجل محافظا على الصلوات الخمس ، لأن تارك الصلاة كافر ، ويحرم تزويجه بمسلمة ، فمن زوج مسلمةً بكافر فالنكاح باطل لا تحل به الزوجة بل هي منه أجنبية فجماعه لها بمنزلة الزنا . وإذا تأكد الولي أن الخاطب سليم العقيدة مقيم للصلاة فعليه أن يتأكد من سلامته من التلبس بكبائر الذنوب كشرب الخمر أو المخدرات أو السرقة أو الزنا أو الربا ، فيكون فاسقا بذلك ، وليس من النصيحة للمرأة أن يزوجها وليها من هذا شأنه ، ولو بقيت طول عمرها بلا زواج ، لأن زواجها بذلك الرجل الفاسق فيه ضرر عليها أكبر من ضرر بقائها بدون زواج .

- وأما مايتعلق بالمرأة التي ينبغي الزواج بها فالزواج يراد للاستمتاع وتكوين أسرة صالحة. وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين ، و هي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

- فالجمال الحسي: كمال الخلقة لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر عذبة المنطق قرت العين بالنظر إليها وأصغت الإذن إلى منطقها فينفتح إليها القلب و ينشرح إليها الصدر و تسكن إليها النفس و يتحقق فيها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ .

- والجمال المعنوي : كمال الدين والخلق . قال عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه .

- فكلما كانت المرأة أدين و أكمل خلقا كانت أحب إلى النفس وأسلم عاقبة ، فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها و فراشه و أولاده و ماله، معينه له على طاعة الله تعالى ، إن نسي ذكرته ، وإن تثاقل نشطته ، وإن غضب أرضته .
- فدين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامره، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

- والمرأة ذات الخلق والأدب تتودد إلى زوجها و تحترمه . وقد قال النبي ﷺ :" خير النساء التي تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره " رواه النسائي وأحمد .

- فإن أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال المنظر و جمال الباطن فهذا هو الكمال ، والسعادة بتوفيق الله.

- وقد استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك :

- ١ -أن تكون بكراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : " فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه .إلا إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر .

٢ -أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه أبوداود ، ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها . ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٣ -أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متودة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها . قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

٤ -أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهورة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء

المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن .

- والمحرمات من النساء نوعان :

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة:

وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال ، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التابيد ثلاثة أصناف:

أ - محرمات بالنسب. وهن سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾

ب - محرمات بالمصاهرة ، وهن أربع : أم الزوجة ، وابنة الزوجة المدخول بها ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن.

جـ - محرمات بالرضاع. وهنَّ كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحريم ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه .

ويشترط في التحريم بالرضاع:

١ - أن يكون الرضاع في الحولين.

٢ - أن يكون خمس رضعات .

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث: الجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، والجمع بين المرأة وخالتها .

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات .

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير .

(جـ) المطلقة البائن بينونة كبرى ، فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره .

(د) المحرمات لاختلاف الدين : فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية ، ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنْكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ ﴾، وقوله ـ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

(هـ) المحرِّمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب" رواه مسلم .

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: ـ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه ، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيعه على بيعه.أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها.

أحكام الخطبة

النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك ، كما ثبت في عدة أحاديث ، منها:

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا . رواه مسلم .

٢ -قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها ؟" قال: لا، قال:"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"
رواه الترمذي .قوله:" يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

٣ -روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل " رواه أبوداود .

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخرواجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها - فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاءٌ للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب .

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

١ -أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.
٢ -أن لا يكون بينهما خلوة ؛ لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها.
٣ -أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ ، وأن لا يخاف الفتنة .
٤ -أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه .

ويجوز النظر إليها بدون إذنها أو علمها ، والدليل حديث جابر رضي الله عنه قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها . رواه أبوداود .ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحيانا عن خلقتها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير للفتاة وأهلها .

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسببٍ ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له .

المخالفات الشرعية في الخطبة:

- إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيغ والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب.وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.
- إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه .